

حكم الالتحاف بشيء للحاج او المعتمر الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ما في مانع اذا التحف بلحاف شرط الملايين بلباسا معتادا ما في مانع، لكن لو التحف بلحاف يشبه المشلح. المشلح ليس معتاد في حرم حينها بلحاف لا يشبه لباس العادة هذا لا بأس به. اذا لم يكن مخيطا ولا يشبه لباس العادة. فاي شيء لا ليس مخيطا ولا بلباس العالم -

00:00:01

00:00:21 -